

مرسوم سلطاني

رقم ٧٥/١٠

قانون تنظيم الحركة الكشفية في سلطنة عمان

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

رغبة منا في تنظيم الحركة الكشفية في السلطنة رسمنا بما هو آت :-

الباب الأول

- المادة ١ : يتولى حركة الكشافة والمرشدات في سلطنة عمان هيئة قومية يطلق عليها « الهيئة القومية للكشافة والمرشدات » تهدف تحت اشراف جلالة السلطان الى بث روح الولاء والفداء للوطن بين الشباب ، وتنشئتهم تنشئة وطنية صادقة ، وتكون فيهم عادات الاعتماد على النفس والطاعة والتعاون والمشاركة في اعمال الخدمة العامة وتربيتهم تربية متكاملة روحيا وعقليا وجسمانيا ، وتعمل على خلق روح الايمان والتضامن فيهم نحو ابناء امتهم العربية عزيزة ، قوية ، كريمة ، ويشاركون في تدعيم السلام العالمي المبني على العدالة .
- المادة ٢ : لا يجوز للهيئة القومية للكشافة والمرشدات الانشغال بالمسائل السياسية ولا التدخل في الخلافات الدينية او في المنازعات الطائفية .
- المادة ٣ : يكون مركز الهيئة مدينة مسقط .
- المادة ٤ : يكون للهيئة شخصيتها الاعتبارية . وتكون مسئولة لدى جلالة السلطان على نشر وتدعيم حركة الكشافة والمرشدات في انحاء السلطنة ، ولها ان تنشئ فروعاً او لجان طبقاً لمقتضيات الحال ، وحسب اللوائح التنظيمية التي تصدرها الهيئة لتتماشى مع التنظيمات الكشفية العالمية والعربية .
- المادة ٥ : لا يجوز لاي هيئة ان تسمى باسم الهيئة العامة للكشافة والمرشدات . كما لا يجوز استعمال اسمائها في تسمية محل او عمل او بضاعة او صنع شاراتها او علاماتها او الاتجار فيها بغير اذن من الهيئة .

الباب الثاني

- المادة ٦ : يدير الهيئة العامة للكشافة والمرشدات مجلس ادارة يتكون من :-
- رئيس الهيئة ويعين بقرار سلطاني .
 - مندوب من وزارة التربية والتعليم .
 - مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

- سبعة من المهتمين بحركة الكشافة والمرشدات في المقاطعات المختلفة .
 - المنسذوب السذولي والعربي .
- يعينون كذلك بقرار سلطاني وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير التربية والتعليم كل فيما يخصه .
- وينتخبون من بينهم في اول اجتماع لهم : نائبا للرئيس ء سكرتيرا عاما ، امينا للمصندوق ومفوضا عاما ومشرفا للتدريب .

المادة ٧ :

يجتمع المجلس ست مرات في السنة على الاقل وكلما دعت الظروف ، بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب كتابي من اربعة اعضاء على الاقل ، ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه ، فاذا لم يتكامل العدد ، يصبح الاجتماع صحيحا بعد مضيء ساعة عن الموعد المحدد لبدء الجلسة بحضور ستة اعضاء - وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين فاذا تساوت رجح الجانب الذي فيه الرئيس - الا في الاجتماع بعد مضيء ساعة فلا بد ان تكون القرارات بالاجماع وبعدها تقدم للوزير للمصادقة عليها قبل النشر .

المادة ٨ :

تتولى الهيئة المسئوليات والمهام الاتية :-

- ١ - رسم السياسة العامة لحركة الكشافة والمرشدات والسهر على تنفيذها تحت اشراف جلالة السلطان وتوجيهاته .
- ٢ - تنظيم المؤتمرات والمخيمات العالمية والعربية والاقليمية والقارية التي تقام في سلطنة عمان - واقرار الاشتراك في هذه التجمعات التي تقام خارج السلطنة .
- ٢ - تنظيم العلاقات الخارجية بين الهيئة والجمعيات الخارجية ، وتنظيم الاشراف على الفرق الاجنبية بعمان .
- ٤ - وضع واقرار المناهج الكشفية بمراحلها المختلفة ، ومناهج الهوايات المتعددة بما تتماشى مع الامكانيات المحلية وما تقرره المؤتمرات العالمية والعربية .
- ٥ - اصدار ماتراه من اللوائح الداخلية والمالية والتنظيمية التي تساعد المجلس وفروعه ولجانه على تحقيق الاشراف على الحركة بما يحقق النمو والدعم المطلوب لها .
- ٦ - وضع الشارات والمميزات لحركة الكشافة لمراحلها المختلفة وحمايتها ، ووضع اللوائح المنظمة لها من حيث الارتداء او الصنع او البيع ووضع العقوبات التي تحمي الشارات والمسميات الكشفية .
- ٧ - تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من بين اعضائه ومن المختصين من خارج المجلس لبحث الموضوعات التي تههم حركة الكشافة والمرشدات وتساعد على نموها بما يتماشى مع المجتمع العماني .
- ٨ - ادارة اموال الهيئة واختيار المصرف الذي تودع فيه اموالها وتحديد الشروط لايداعها .
- ٩ - تعيين موظفي الهيئة وترقيتهم وفصلهم وتحديد رواتبهم واختصاصات كل منهم .

١٠- توزيع الاعانات على فروع الهيئة أو لجانها طبقا للقواعد التي يصدرها المجلس .

١١- اختيار مدقق للحسابات من غير اعضاء المجلس .

١٢- التصديق على منح الاوسمة والانواط والنياشين الخاصة بالنشاط الكشفي وتحديد الزي الخاص بحركة الكشافة .

الباب الثالث

المادة ٩ : تبدأ السنة المالية من اول يناير وتنتهي في اخر ديسمبر من كل عام .

المادة ١٠ : تتكون موارد الهيئة من :-

١ - الاعانات الحكومية .

٢ - التبرعات والهبات التي ترد اليها من الافراد والمؤسسات العامة والخاصة .

٣ - ماتحصله الهيئة من قيمة الكتب والمجلات والمطبوعات والشارات وغيرها التي تقوم بتوزيعها .

٤ - رسوم تسجيل الكشافيين والقادة .

٥ - الحفلات التي تقيمها الهيئة .

المادة ١١ : في حالة حل الهيئة او ايقاف نشاطها تؤول اموالها وممتلكاتها للدولة .

الباب الرابع

المادة ١٢ : تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ بنود هذا القانون بما يضمن تحقيق الهدف من ايجاد هذه الهيئة .

المادة ١٣ : يعمل بهذا القانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في: ١٨ صفر ١٣٩٥ .

الموافق: ١ مارس ١٩٧٥ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٥) الصادرة في ١٥/٣/١٩٧٥ .